

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١

بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة

حتى عام ٢٠١٧

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة

الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

فيما عدا المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية

الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، تخصص المساحات

الموضحة الحدود والمعالم على الخريطة المرفقة لاستخدامات أراضي الدولة حتى عام ٢٠١٧

في الأغراض والأنشطة الزراعية والصناعية والتعدينية والعمرائية والسياحية والبيئية

وأنشطة النقل والكهرباء والطاقة وهيئة قناة السويس .

( المادة الثانية )

تباشر الهيئات وأجهزة الدولة سلطاتها ومهامها فى كل الأراضى التى يعهد إليها بها ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه والقوانين والقرارات الخاصة بهذه الهيئات والأجهزة .

( المادة الثالثة )

فيما عدا أراضى المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، يكون تخصيص باقى أراضى الدولة الصحراوية بقرار يصدر من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ، وذلك مع عدم الاعتداد بوضع اليد عليها ، ودون الإخلال بالتصرفات والمراكز القانونية القائمة وقت العمل بهذا القرار .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠١ م)